مكتب العمل الدولي

مجلس الإدارة

الدورة 334، جنيف، 25 تشرين الأول/ أكتوبر - 8 تشرين الثاني/ نوفمبر 2018 **الوثيقة: GB.334/INS/5**

القسم المؤسسي **INS**

التاريخ: ١٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٨
الأصل: إنكليزي

البند الخامس من جدول الأعمال

مبادرة المعايير: تنفيذ خطة العمل من أجل تدعيم نظام الإشراف

تقرير مرحلي

غرض الوثيقة

الإبلاغ عن التقدم المحرز في أعقاب المشاورات مع الهيئات المكونة الثلاثية، لتنفيذ خطة العمل المنقحة من أجل تدعيم نظام الإشراف. وتذكّر الوثيقة من جديد بالتقرير المرحلي المطروح أمام مجلس الإدارة في آذار/ مارس ٢٠١٨، والذي قدّم خيارات ملموسة بشأن الإجراءات ذات الأولوية ليبحثها مجلس الإدارة - تفعيل الإجراء الوارد في المادة ٢٤ (الإجراء ٢-٢)؛ تبسيط عملية تقديم التقارير (الإجراء ٣-١)؛ إمكانيات الفقرتين ٥(هـ) و٦(د) من المادة ١٩ (الإجراء ٤-٣) - والتمس الإرشادات حول الإجراءات بشأن: تواصل منتظم بين هيئات الإشراف (الإجراء ١-٢)؛ تقنين الإجراء الوارد في المادة ٢٦ (الإجراء ٢-١)؛ الخطوات الإضافية الرامية إلى ضمان اليقين القانوني (الإجراء ٢-٣) (انظر مشروع القرار في الفقرة ٧٢ من الوثيقة GB.332/INS/5(Rev.)). وتقدم هذه الوثيقة مشروع قرار منقحاً استناداً إلى البحث الجزئي للتقرير المرحلي في آذار/ مارس ٢٠١٨ والمشاورات التي جرت مذذاك مع الهيئات المكونة الثلاثية (انظر الفقرة ٢١).

الهدف الاستراتيجي المعني: الأهداف الاستراتيجية الأربعة جميعها.

النتيجة الرئيسية المعنية/ المحرك السياسي المشترك: النتيجة ٢: التصديق على معايير العمل الدولية وتطبيقها والمحرك السياسي المشترك بشأن معايير العمل الدولية.

الانعكاسات السياسية: ستتوقف على حصيلة مناقشة مجلس الإدارة.

الانعكاسات القانونية: ستتوقف على حصيلة مناقشة مجلس الإدارة.

الانعكاسات المالية: ستتوقف على حصيلة مناقشة مجلس الإدارة (تقدم الفقرة ٢٣ من الوثيقة GB.332/INS/5(Rev.) تقديرات عن الانعكاسات المحتملة على الميزانية).

إجراء المتابعة المطلوب: سيتوقف على حصيلة مناقشة مجلس الإدارة.

الوحدة مصدر الوثيقة: إدارة معايير العمل الدولية.

الوثائق ذات الصلة: الوثيقة GB.332/INS/5(Rev.)؛ الوثيقة GB.332/PV؛ الوثيقة GB.331/INS/5؛ الوثيقة GB.331/INS/3؛ الوثيقة GB.331/POL/2؛ الوثيقة GB.331/PFA/5؛ الوثيقة GB.331/PV؛ الوثيقة GB.329/INS/5؛ الوثيقة GB.329/INS/5(Add.)(Rev.)؛ الوثيقة GB.329/PV؛ الوثيقة GB.328/LILS/2/2؛ الوثيقة GB.328/INS/6؛ الوثيقة GB.328/PV؛ الوثيقة GB.326/LILS/3/1؛ الوثيقة GB.326/PV؛ الوثيقة GB.323/INS/5؛ الوثيقة GB.323/PV.

هذه الوثيقة المقدمة إلى مجلس الإدارة مطبوعة بعدد محدود من النسخ للتقليل إلى أدنى حد من الأثر البيئي لأنشطة وعمليات منظمة العمل الدولية والإسهام في الحياد المناخي وتحسين الفعالية. لذا يرجى من أعضاء مجلس الإدارة والمراقبين الكرام التفضل بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وتجنب طلب نسخ إضافية. وكل وثائق مجلس الإدارة متاحة على الانترنت على العنوان: www.ilo.org.

مقدمـة

١. قام مجلس الإدارة في دورته ٣٢٩ (آذار/ مارس ٢٠١٧) بما يلي: (أ) وافق على خطة العمل المنقحة من أجل تدعيم نظام الإشراف؛ (ب) طلب من المكتب أن يتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ خطة العمل المنقحة على أساس الإرشاد المقدم وإعداد تقرير عن التقدم المحرز خلال دورته ٣٣١ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٧)، بعد التشاور مع الهيئات المكونة الثلاثية؛ (ج) قرر أن يستعرض خطة العمل المنقحة بالنظر إلى أنه يمكن لمجلس الإدارة أن يكيفها خلال دورته ٣٣١، في سياق استعراضه الأوسع لمبادرة المعايير في دورته ٣٣٢ (آذار/ مارس ٢٠١٨).[١]

٢. وقام مجلس الإدارة في دورته ٣٣١ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٧) بما يلي: (أ) وافق على التدابير والتكاليف المرتبطة بوضع نظام إلكتروني لإدارة الوثائق والمعلومات لصالح هيئات الإشراف وإعداد دليل بشأن الممارسات القائمة ضمن نظام الإشراف؛ (ب) تأجيل النظر في كافة المسائل المتبقية بشأن تنفيذ خطة العمل من أجل تدعيم نظام الإشراف إلى دورته ٣٣٢ (آذار/ مارس ٢٠١٨).

٣. واستعرض مجلس الإدارة في دورته ٣٣٢ (آذار/ مارس ٢٠١٨) كافة المسائل المتبقية بشأن تنفيذ خطة العمل من أجل تدعيم نظام الإشراف. واستناداً إلى المقترحات المشتركة بين أصحاب العمل والعمال، حققت المداولات تقارباً يعتد به في وجهات النظر فيما بين جميع المجموعات؛ غير أنّه تم تعليق المناقشات بسبب الانفضاض المبكر لدورة مجلس الإدارة.

٤. وسيستعرض مجلس الإدارة في دورته ٣٣٤ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨) المسائل الواردة في الوثيقة التي جرى تقديمها إلى مجلس الإدارة في دورته ٣٣٢ (آذار/ مارس ٢٠١٨)[٢] بهدف اعتماد مشروع قرار منقح تمشياً مع التعديلات التي قدمها أصحاب العمل والعمال إلى مجلس الإدارة والمشاورات الثلاثية اللاحقة بشأن التعديلات الفرعية التي صاغتها مجموعة الحكومات في مجلس الإدارة.

٥. ويتناول مشروع القرار المنقح الإجراءات التالية:

(أ) ثلاثة إجراءات ذات أولوية ليبحثها مجلس الإدارة في تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٧: تفعيل الإجراء الوارد في المادة ٢٤ (الإجراء ٢-٢)؛ تبسيط عملية تقديم التقارير (الإجراء ٣-١)؛ استكشاف إمكانيات الفقرتين ٥(هـ) و٦(د) من المادة ١٩ (الإجراء ٤-٣).

(ب) ثلاثة إجراءات مقدمة إلى مجلس الإدارة في تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٧ للاسترشاد بشأن الخطوات القادمة: تواصل منتظم بين هيئات الإشراف (الإجراء ١-٢)؛ تقنين الإجراء الوارد في المادة ٢٦ (الإجراء ٢-١)؛ الخطوات الإضافية الرامية إلى ضمان اليقين القانوني (الإجراء ٢-٣).

٦. وقدمت المشاورات الثلاثية التي أجريت في أيلول/ سبتمبر ٢٠١٨، المزيد من الإرشاد بشأن خمسة إجراءات:

(أ) تفعيل الإجراء الوارد في المادة ٢٤ (الإجراء ٢-٢)؛

(ب) تبسيط عملية تقديم التقارير (الإجراء ٣-١)؛

(ج) تقنين الإجراء الوارد في المادة ٢٦ (الإجراء ٢-١)؛

(د) الخطوات الإضافية الرامية إلى ضمان اليقين القانوني (الإجراء ٢-٣)؛

(هـ) استعراض مبادرة المعايير.

[١] الوثيقة GB.329/PV، الفقرة ١٤٨.

[٢] الوثيقة GB.332/INS/5(Rev.).

تفعيل إجراء تقديم الاحتجاجات، الوارد في المادة ٢٤ (الإجراء ٢-٢)

٧. بينتّ المشاورات الثلاثية وجود توافق واسع في مجلس الإدارة حول التدابير المشار إليها في الفقرتين (١) و(٤) من مشروع القرار.

٨. وأعرب بعض أعضاء مجموعة الحكومات عن ضرورة توفير المزيد من المرونة فيما يتعلق بطول المدة القصوى التي يجري خلالها تعليق بحث حيثيات الاحتجاج للسماح بإجراء التوفيق أو اتخاذ غير ذلك من التدابير على المستوى الوطني. وأوضح أعضاء آخرون أنه لابد من النص على فترة قصوى لتجنب التأخير غير المبرر عند بحث حيثيات الاحتجاج؛ وأنّ من شأن الفترة القصوى من ستة أشهر أن تبدأ من تاريخ القرار الذي تتخذه اللجنة الثلاثية التخصيصية بتعليق بحثها، وأنه يمكن للجنة أن تقرر تمديد محدود لفترة التعليق في حال طلبت الأطراف ذلك، للنجاح في حل المسائل المثارة في الاحتجاج؛ وأن من شأن مجلس الإدارة أن يستعرض سير أعمال آلية التوفيق بعد فترة تجريبية من سنتين.

٩. وجرى تعديل الاستمارة النموذجية الإلكترونية لتقديم الاحتجاج بموجب المادة ٢٤ من دستور منظمة العمل الدولية، لتعكس هذه التوضيحات. وبناءً على ذلك، ترد هذه التعديلات دونها خط (بنسق track-change) مرفقة بهذا التقرير بوصفها الملحق الأول.

تبسيط عملية تقديم التقارير (الإجراء ٣-١)

١٠. بيّنت المشاورات الثلاثية توافقاً واسعاً في مجلس الإدارة حول التدابير الواردة في الفقرة ٢ من مشروع القرار.

١١. وأعرب بعض أعضاء مجموعة الحكومات عن شواغل فيما يتعلق بالفقرة ٢(أ) ومفادها أنه من شأن إرساء شروط بين تمديد الدورة العادية لتقديم التقارير بموجب المادة ٢٢ بالنسبة إلى الاتفاقيات التقنية وتمديد المعايير التي تستخدمها لجنة الخبراء لتعديل الدورة العادية لتقديم التقارير، أن يثير تساؤلات حول استقلال لجنة الخبراء. وأوضح أعضاء آخرون أنّ مشروع القرار لم يقترح أي شروط من هذا القبيل، بمعنى أنّه يمكن أن يبدأ نفاذ تمديد الدورة بانتظار النتيجة التي ستتمخض عنها مداولات لجنة الخبراء. غير أنه كان لابد من التوضيح أيضاً أنّ هذه المسألة نوقشت بمناسبة فترات التمديد السابقة التي قام بها مجلس الإدارة فيما يتعلق بدورة تقديم التقارير، وأنه من غير الممكن عدم معالجة الملاحظات المهمة المتعلقة بتطبيق بعض الاتفاقيات التقنية لفترة قد تمتد لست سنوات.

تقنين الإجراء الوارد في المادة ٢٦ (الإجراء ٢-١)

١٢. استندت المشاورات الثلاثية إلى مذكرة صادرة عن المكتب بشأن المشاورات غير الرسمية والإرشادات، تركز على مسألة وحيدة، وهي: هل يرغب مجلس الإدارة في وضع نظام داخلي لتقنين الإجراء الوارد في المادة ٢٦ بشأن بحث الشكاوى؟

١٣. وبينتّ المشاورات تبايناً كبيراً في وجهات النظر بشأن الطابع الملح والمجدي لوضع نظام داخلي من هذا القبيل. واعتبر بعض الأعضاء أنّ غياب نظام داخلي، في حالات محددة، قد زود مجلس الإدارة بالمرونة اللازمة للتوصل بنجاح إلى بدائل عن إنشاء لجنة تحقيق. وشعر أعضاء آخرون أنّه جرت، في حالات أخرى، إطالة استكشاف مثل هذه البدائل بلا مبرر، مما أدى إلى مداولات مستهلكة للوقت في مجلس الإدارة؛ ووجدت الحكومات نفسها في حالة من انعدام اليقين والشفافية وقت إعداد مشاركتها في الإجراء؛ وفي نهاية المطاف، لم تنظر لجنة التحقيق في بعض الحالات القائمة على مبررات سليمة.

١٤. واقترحت المشاورات، كسبيل ممكن للمضي قدماً، الانتظار ريثما يقدم المكتب دليل الممارسات المرعية لهيئات الإشراف وتقييم ما إذا كان يمكن لهذا الدليل أن يتيح فرصة لتوضيح بعض الممارسات وتحقيق الشفافية قبل متابعة تبادل وجهات النظر بشأن التقنين.

الخطوات الإضافية الرامية إلى ضمان اليقين القانوني (الإجراء ٢-٣)

١٥. استندت المشاورات الثلاثية إلى مذكرة صادرة عن المكتب بشأن المشاورات غير الرسمية والإرشادات حول طرائق تبادل ثلاثي ممكن للآراء، مع التركيز على مسألة معرفة ما هو الاستخدام الذي ينبغي أن تلجأ إليه المنظمة، إن وجد، للإمكانية التي تتيحها المادة ٣٧، الفقرة ٢، فيما يتعلق بتعيين محكمة مختصة بتفسير الاتفاقيات بهدف تعزيز اليقين القانوني.

١٦. وأظهرت المشاورات قدراً من التحفظات الأولية في صفوف الأعضاء فيما يتعلق بملاءمة تعيين مثل هذه المحكمة، غير أنّه برز المزيد من وجهات النظر المتقاربة حول ضرورة تحسين اليقين القانوني والقيمة المتصورة المنبثقة عن متابعة تبادل وجهات النظر حول مسائل أكثر دقة.

١٧. وعلى سبيل حل محتمل للمستقبل، اقترحت المشاورات على المكتب القيام بما يلي:

(أ) أن يقترح جدولاً زمنياً لما بعد آذار/ مارس ٢٠١٩ حتى ينظر مجلس الإدارة في هذا البند؛

(ب) أن يقدم، في أقرب فرصة، صيغة محدثة عن المذكرة بشأن المشاورات غير الرسمية، على أساس الإرشادات المتلقاة خلال المشاورات غير الرسمية.

استعراض مبادرة المعايير

١٨. إنّ خطة العمل المراجعة والمتفق عليها في آذار/ مارس ٢٠١٧ تضع جدولاً زمنياً لمجموعة من عشرة إجراءات متفق عليها ومجمعة تحت أربعة مجالات عمل ترمي إلى تدعيم نظام الإشراف ضمن الإطار الدستوري:[٣]

(أ) ثلاثة إجراءات ذات أولوية ليبحثها مجلس الإدارة في تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٧: تفعيل الإجراء الوارد في المادة ٢٤ (الإجراء ٢-٢)؛ تبسيط عملية تقديم التقارير (الإجراء ٣-١)؛ استكشاف إمكانيات الفقرتين ٥(هـ) و٦(د) من المادة ١٩ (الإجراء ٤-٣)؛

(ب) ثلاثة إجراءات مقدمة إلى مجلس الإدارة في تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٧ للاسترشاد بشأن الخطوات القادمة: تواصل منتظم بين هيئات الإشراف (الإجراء ١-٢)؛ تقنين الإجراء الوارد في المادة ٢٦ (الإجراء ٢-١)؛ الخطوات الإضافية الرامية إلى ضمان اليقين القانوني (الإجراء ٢-٣)؛

(ج) أربعة إجراءات مدمجة في العمل المعتاد للمكتب: دليل بشأن الممارسات القائمة ضمن نظام الإشراف (الإجراء ١-١)؛ تقاسم المعلومات مع منظمات أخرى (الإجراء ٣-٢)؛ توصيات واضحة لهيئات الإشراف (الإجراء ٤-١)؛ متابعة منتظمة للتوصيات الصادرة عن هيئات الإشراف في منظمة العمل الدولية على المستوى الوطني (الإجراء ٤-٢).

١٩. وتستكمل هذه الإجراءات العشرة العمل الذي تجريه لجنة تطبيق المعايير ولجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ولجنة الحرية النقابية من أجل استعراض أساليب عملها.[٤] وسوف تواصل هيئات الإشراف هذه تقديم التقارير إلى المؤتمر وإلى مجلس الإدارة على التوالي، ومن شأن المناقشات بشأن أساليب عملها أن تسهم في تنفيذ خطة العمل.

[٣] الوثيقة GB.329/INS/5(Add.)(Rev.)، الفقرة ٤؛ الوثيقة GB.329/PV، الفقرة ١٣٧.

[٤] الوثيقة GB.329/INS/5، الفقرة ٢٢ والوثيقة GB.329/INS/5(Add.)(Rev.)، الملحق الأول.

٢٠. وكان من المتوقع أن يشرف مجلس الإدارة على تنفيذ خطة العمل، تمشياً مع دوره من حيث الإدارة السديدة. وعلى وجه الخصوص، من شأن المبادئ المشتركة التي ترشد تدعيم نظام الإشراف والمقدمة إلى مجلس الإدارة في دورته ٣٢٩ أن تكون بمثابة مرجع لاستعراض تنفيذ خطة العمل في سياق الاستعراض الأوسع لمبادرة المعايير في آذار/ مارس ٢٠١٨.[٥]

مشروع قرار

٢١. إنّ مجلس الإدارة، بالاستناد إلى المقترحات الواردة في الوثيقة GB.334/INS/5 والوثيقة GB.332/INS/5(Rev.) والإرشادات الأخرى المقدمة خلال المناقشة والمشاورات الثلاثية:

(١) وافق على التدابير التالية المتعلقة بتفعيل إجراء تقديم الاحتجاجات بموجب المادة ٢٤ من الدستور:

(أ) ترتيبات تتيح تدابير توفيق طوعي اختياري أو تدابير أخرى على المستوى الوطني، تفضي إلى تعليق مؤقت، لمدة أقصاها ستة أشهر، لبحث اللجنة التخصيصية حيثيات الاحتجاج. ويخضع التعليق لموافقة الجهة صاحبة الشكوى، كما يرد ذلك في نموذج الشكوى ولموافقة الحكومة. ويستعرض مجلس الإدارة هذه الترتيبات بعد فترة اختبار من سنتين؛

(ب) نشر وثيقة معلومات عن وضع الاحتجاجات المعلقة خلال دورتي آذار/ مارس وتشرين الثاني/ نوفمبر لمجلس الإدارة؛

(ج) قيام المكتب بإرسال كافة المعلومات والوثائق المهمة إلى أعضاء اللجان الثلاثية التخصيصية المنشأة بموجب المادة ٢٤، قبل ١٥ يوماً من اجتماعاتها، على أن يتلقى أعضاء مجلس الإدارة التقرير الختامي لهذه اللجان قبل ٣ أيام من تاريخ اعتماد استنتاجاتها؛

(د) التصديق على الاتفاقيات المعنية كشرط لعضوية الحكومات في اللجان التخصيصية ما لم يكن هناك عضو أصيل أو نائب عضو في مجلس الإدارة من حكومة صدقت على الاتفاقيات المعنية؛

(ه) الإبقاء على التدابير المعمول بها واستكشاف تدابير ممكنة أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة، تكفل نزاهة الإجراء وتحمي أعضاء اللجان التخصيصية من تدخل لا مبرر له؛

(و) تعزيز إدماج تدابير المتابعة في توصيات اللجان ونشر وثيقة محدثة على نحو منتظم عن إنفاذ هذه التوصيات لإطلاع مجلس الإدارة عليها، فضلاً عن مواصلة استكشاف طرائق إجراء متابعة التوصيات التي اعتمدها مجلس الإدارة فيما يتعلق بالاحتجاجات.

(٢) وافق على التدابير المقترحة بشأن تبسيط عملية تقديم التقارير عن الاتفاقيات المصدق عليها، فيما يخص:

(أ) التجميع المواضيعي لأغراض تقديم التقارير بموجب دورة من ست سنوات بالنسبة إلى الاتفاقيات التقنية شريطة أن تستفيض لجنة الخبراء في استعراض وتوضيح وتمديد الإمكانيات لخفض دورة تقديم التقارير فيما يتعلق بالاتفاقيات التقنية؛

(ب) نموذج تقرير جديد من أجل التقارير المبسطة (الملحق الثاني من الوثيقة GB.334/INS/5).

(٣) قرر مواصلة استكشاف التدابير الملموسة والعملية الكفيلة بتحسين استخدام الفقرتين ٥(ه) و٦(د) من المادة ١٩ من الدستور، بما في ذلك بغرض تعزيز وظائف الدراسات الاستقصائية العامة وتحسين نوعية مناقشتها ومتابعتها.

(٤) دعا لجنة الحرية النقابية إلى أن تستعرض أساليب عملها فيما يتعلق بالاحتجاجات المقدمة بموجب المادة ٢٤ وأن تقترح أية تدابير أو تكييفات ضرورية على مجلس الإدارة لضمان أن تُبحث الاحتجاجات

[٥] الوثيقة GB.329/INS/5، الفقرات ٥-١١.

المحالة إليه بموجب المادة ٢٤ ، وفقاً للطرائق الواردة في النظام الداخلي بشأن إجراء بحث الاحتجاجات بموجب المادتين ٢٤ و٢٥ من دستور منظمة العمل الدولية.

(٥) شجع لجنة الخبراء على مواصلة بحث القضايا ذات الصلة بالموضوع ذاته في تعليقات موحدة؛ ودعاها إلى تقديم مقترحات بشأن إسهامها المحتمل في تحقيق الاستخدام الأمثل للفقرتين ٥(هـ) و٦(د) من المادة ١٩ من الدستور، لا سيما من خلال النظر في تدابير ترمي إلى تحسين تقديم الدراسات الاستقصائية العامة، بغية ضمان نهج سهل الاستخدام ونسق يجعل الهيئات المكونة تستفيد من قيمتها إلى أقصى حد.

(٦) دعا لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير إلى أن تنظر، من خلال مشاورات ثلاثية غير رسمية بشأن أساليب عملها، في التدابير الكفيلة بتعزيز مناقشتها للدراسات الاستقصائية العامة.

(٧) طلب من المكتب أن يقدّم إلى دورته ٣٣٥ (آذار/ مارس ٢٠١٩)، بعد المشاورات مع الهيئات المكونة الثلاثية، ما يلي:

(أ) مقترحات ملموسة لإعداد المناقشات بشأن الإجراء ١-٢ (التواصل المنتظم بين هيئات الإشراف) والإجراء ٢-٣ (النظر في الخطوات الإضافية الرامية إلى ضمان اليقين القانوني)؛

(ب) تقرير عن التقدم المحرز بشأن وضع دليل عن الممارسات القائمة لنظام الإشراف، مع مراعاة الإرشادات المتلقاة بشأن الإجراء ٢-١ (النظر في تقنين الإجراء الوارد في المادة ٢٦)؛

(ج) مقترحات مفصلة إضافية بشأن استخدام الفقرتين ٥(هـ) و٦(د) من المادة ١٩ من الدستور، بما في ذلك فيما يتعلق بالاستعراض السنوي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل؛

(د) تقرير عن التقدم المحرز في وضع اقتراحات مفصلة لإتاحة النفاذ الإلكتروني إلى نظام الإشراف، أمام الهيئات المكونة (تقديم التقارير إلكترونياً، الجزء ٢-١ من الوثيقة GB.332/INS/5(Rev.))، مع مراعاة الشواغل التي أثارتها الهيئات المكونة خلال المناقشة؛

(هـ) المزيد من المعلومات عن مشروع رائد من أجل إرساء خطوط أساس لاتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧) (الجزء ٢-٢-٢-٢ من الوثيقة GB.332/INS/5(Rev.))؛

(و) تقرير عن التقدم المحرز فيما يتعلق باستكمال خطة العمل بشأن مبادرة المعايير، كما راجعها مجلس الإدارة في آذار/ مارس ٢٠١٧.

الملحق الأول

استمارة نموذجية إلكترونية لتقديم الاحتجاج بموجب المادة ٢٤ من دستور منظمة العمل الدولية

ترد فيما يلي [hyperlink] معلومات وتعليمات إضافية بشأن الإجراء المنصوص عليه في المادة ٢٤ وانعكاساته وغير ذلك من آليات الإشراف المتاحة في منظمة العمل الدولية. ولمزيد من الدعم، يمكن الاتصال بالجهات التالية: لمنظمات أصحاب العمل (يرجى الاتصال بمكتب الأنشطة الخاصة بأصحاب العمل على [الرقم التالي] ولمنظمات العمال (يرجى الاتصال بمكتب الأنشطة الخاصة بالعمال على [الرقم التالي].

(يرجى توفير معلومات عن أسباب تقديم ادعاءاتكم بموجب الإجراء المنصوص عليه في المادة ٢٤، وليس بموجب أي إجراء آخر)

قبول الاحتجاج

١. يرجى الإشارة إلى اسم المنظمة المهنية لأصحاب العمل أو للعمال، التي تقدم الاحتجاج:

(يرجى تقديم المعلومات بشأن المنظمة المعنية ونظامها الأساسي وتفاصيل الاتصال، الخ)

٢. يرجى تحديد الدولة العضو في المنظمة، التي يُقّدم ضدها الاحتجاج:

٣. يرجى تحديد الاتفاقية/ الاتفاقيات المصدق عليها والتي هي موضوع الاحتجاج بعدم الامتثال:

(يرجى أيضاً تحديد تاريخ/ تواريخ التصديق)

٤. يرجى استخدام الخانة أدناه [القابلة للتوسيع] لتبليغ المدير العام لمكتب العمل الدولي عن الجانب الذي يُدعّى أن الدولة العضو موضوع الاحتجاج قصّرت فيه عن ضمان الامتثال الفعلي ضمن صلاحياتها للاتفاقية أو الاتفاقيات المشار إليها أعلاه، مع الإشارة تحديداً إلى المادة ٢٤ من دستور منظمة العمل الدولية. يرجى تقديم أي معلومات ذات صلة دعماً للإدعاءات التي تتقدمون بها:

معلومات أخرى

٥. يرجى الإشارة إلى ما إذا كان قد جرى عرض المسألة على السلطات الوطنية المختصة (لاسيما المحاكم الوطنية أو آليات الحوار الاجتماعي أو آليات تسوية النزاعات أمام منظمة العمل الدولية الممكن أن تتواجد في بلدكم) أو ما إذا كانت هذه السلطات قد نظرت فيها. كما يرجى توفير أي معلومات بشأن وضع وحصيلة الإجراءات المتبعة. ولا يشكل استنفاد الإجراءات الوطنية شرطاً أساسياً لتقديم الاحتجاج. غير أنه في بعض الحالات، يمكن أن يسمح إجراء النظر في الاحتجاج بالتوفيق أو غير ذلك من التدابير على المستوى الوطني - انظر السؤال التالي:

٦. يرجى بيان ما يلي: "١" إذا كانت منظمتكم ترغب في استكشاف إمكانية السعي إلى التوفيق أو إلى تدابير أخرى على المستوى الوطني لفترة زمنية محددة لفترة أقصاها ٦ أشهر من تاريخ قرار اللجنة الثلاثية التخصيصية بتعليق النظر في حيثيات الاحتجاج، بغية معالجة الادعاءات (رهناً بموافقة الحكومة؛ ومع إمكانية أن تطلب منظمتكم استئناف الإجراء قبل نهاية هذه الفترة في حال فشل التوفيق أو غير ذلك من التدابير؛ ومع إمكانية أن تقرر اللجنة الثلاثية زيادة محدودة لفترة التعليق في حال استدعى التوفيق الأولي أو غير ذلك من التدابير فترة زمنية إضافية للنجاح في حل المسائل المثارة في الاحتجاج)؛ "٢" إذا كان الأمر كذلك، يرجى الإشارة إذا كنتم ترغبون في اللجوء إلى تدخل أو مساعدة تقنية من جانب المكتب أو أمانتي مكتب الأنشطة الخاصة بأصحاب العمل ومكتب الأنشطة الخاصة بالعمال في هذا الصدد.

٧. يرجى الإشارة إلى ما إذا كانت الإدعاءات، حسب علمكم، قد خضعت سابقاً لبحث هيئات الإشراف في منظمة العمل الدولية أو قد قدمت إليها؛ وإن كان الجواب بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى أي مدى تختلف أي ادعاءات مقدمة حالياً عن الإدعاءات التي سبق بحثها أو تقديمها.

الملحق الثاني

نموذج تقرير متكامل جديد مقترح

تقارير مبسّطة يتعين إرسالها بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية لصالح [اسم البلد]

وافق مجلس إدارة مكتب العمل الدولي على نموذج التقرير هذا وفقاً للمادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية، التي تنص على الآتي: "تتعهد كل دولة عضو بتقديم تقرير سنوي إلى مكتب العمل الدولي عن التدابير التي اتخذتها من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها. ويتم إعداد هذه التقارير بالشكل الذي يحدده مجلس الإدارة، متضمنة ما يطلبه من بيانات".

واستناداً إلى نموذج التقرير هذا، يرسل المكتب كل عام إلى كل دولة عضو طلباً وحيداً لجميع التقارير المبسطة المستحقة ذلك العام. بالإضافة إلى ذلك، يرسل المكتب إلى كل دولة عضو قائمة بالتقارير المفصّلة التي يمكن أن تكون مستحقة أيضاً في السنة المعنية.

(أ) يرجى توفير المعلومات بشأن أي تشريعات جديدة أو تدابير أخرى تؤثر على تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها؛ في حال لم يجر ذلك بعد، يرجى إرسال نسخ عن تلك النصوص مرفقة بهذا التقرير إلى مكتب العمل الدولي.

(ب) يرجى الرد على التعليقات التي وجهتها إلى حكومتكم، لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات أو لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير والواردة في ملحق هذا النموذج.[١]

(ج) في حال لم توفّر المعلومات بعد رداً على السؤال (ب)، يرجى توفير المعلومات بشأن التطبيق العملي للاتفاقيات المعنية (مثلاً، نسخ أو مقتطفات من وثائق رسمية تشمل تقارير التفتيش أو الدراسات أو الاستفسارات أو الإحصاءات)؛ يرجى أيضاً ذكر ما إذا قامت محاكم القانون أو غيرها من المحاكم بإصدار قرارات بشأن مسائل مبدئية ذات صلة بتطبيق الاتفاقيات المعنية. إذا كان الأمر كذلك، يرجى تقديم نص تلك القرارات.

(د) يرجى ذكر المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال، التي أُرسلت إليها نسخ من هذا التقرير عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢٣ من دستور منظمة العمل الدولية.[٢] وفي حال لم تُرسَل نسخ عن التقرير إلى المنظمات الممثلة لأصحاب العمل و/أو العمال، أو تم إرسالها إلى هيئات غير تلك المنظمات، يرجى تقديم المعلومات عن أية ظروف خاصة سائدة في بلدكم تشرح الإجراء المتبع.

(هـ) يرجى ذكر ما إذا كنتم قد تلقيتم من المنظمات المعنية لأصحاب العمل أو للعمال أي ملاحظات، سواء ذات طابع عام أو ترتبط بالتقرير الحالي أو التقرير السابق، فيما يتعلق بالتطبيق العملي لأحكام الاتفاقيات المعنية. وإذا كان الأمر كذلك، يرجى تقديم الملاحظات المتلقاة بالإضافة إلى أية تعليقات ترون أنها مجدية.

[١] وضع الملحق على أساس الدورة المنتظمة لتقديم التقارير وأي طلبات إضافية لتقديم التقارير، وجهتها هيئات الإشراف إلى بلدكم عن السنة المعنية. كما يشمل الحالات التي قصّر فيها بلدكم عن تقديم التقارير المبسطة المطلوبة السنة السابقة. ولا يشمل أي تقارير مبسطة مستحقة بموجب اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، التي سيرسل نموذج خاص عنها إلى بلدكم، حسب مقتضى الحال.

[٢] تنص الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الدستور على ما يلي: "تقوم كل دولة عضو بموافاة المنظمات المعترف بصفتها التمثيلية في مفهوم المادة ٣ بنسخ من المعلومات والتقارير التي أبلغتها إلى المدير العام عملاً بالمادتين ١٩ و٢٢".

الملحق الثالث

خطة العمل والجدول الزمني لمناقشات مجلس الإدارة بشأن تدعيم نظام الإشراف

	مجلس الإدارة، آذار/مارس 2017	مجلس الإدارة، تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر 2017	مجلس الإدارة، آذار/مارس 2018	مجلس الإدارة، تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر 2018	مجلس الإدارة، آذار/مارس 2019
مجال التركيز 1: العلاقات بين الإجراءات					
1-1 دليل بشأن الممارسات المرعية في جميع مستويات النظام	البحث الأول	*قرار بأن يعد المكتب دليلاً*			استعراض تنفيذ مبادرة المعايير
2-1 التواصل المنتظم بين هيئات الإشراف	البحث الأول				استعراض تنفيذ مبادرة المعايير
مجال التركيز 2: القواعد والممارسات					
1-2 النظر في تقنين الإجراء بموجب المادة 26		إرشادات بشأن إمكانيات النظام الداخلي	إرشادات بشأن إمكانيات النظام الداخلي	إرشادات بشأن إمكانيات النظام الداخلي	استعراض تنفيذ مبادرة المعايير
2-2 النظر في تفعيل الإجراء بموجب المادة 24	إرشادات بشأن العناصر الأولية	مناقشة قائمة على الإرشادات المتلقاة	مناقشة قائمة على الإرشادات المتلقاة	مناقشة قائمة على الإرشادات المتلقاة	استعراض تنفيذ مبادرة المعايير
3-2 النظر في الخطوات الإضافية لضمان اليقين القانوني	إرشادات بشأن ما إذا كان ينبغي بدء المناقشة	إرشادات بشأن ما إذا كان ينبغي بدء المناقشة	إرشادات بشأن ما إذا كان ينبغي بدء المناقشة	إرشادات بشأن تبادل ثلاثي محتمل للآراء	استعراض تنفيذ مبادرة المعايير
مجال التركيز 3: تقديم التقارير والمعلومات					
1-3 تبسيط تقديم التقارير	بحث الخيارات المختلفة	بحث الخيارات واتخاذ قرار باحتساب إدارة الحالات	مواصلة بحث الخيارات	مواصلة بحث الخيارات	استعراض تنفيذ مبادرة المعايير
2-3 تقاسم المعلومات مع المنظمات	*مواصلة إجراءات المكتب المعتادة*				استعراض تنفيذ مبادرة المعايير
مجال التركيز 4: التوعية والتنفيذ					
1-4 توصيات واضحة من هيئات الإشراف	*مندرجة في الدعم الذي يقدمه المكتب*				استعراض تنفيذ مبادرة المعايير
2-4 المتابعة النظامية على المستوى الوطني	*مندرجة في الدعم الذي يقدمه المكتب*				استعراض تنفيذ مبادرة المعايير
3-4 النظر في إمكانيات المادة 19	إرشادات بشأن العناصر الأولية	البحث الأول	المزيد من الإرشادات	المزيد من الإرشادات	استعراض تنفيذ مبادرة المعايير
استعراض هيئات الإشراف لأساليب عملها					
لجنة تطبيق المعايير	مشاورات ثلاثية غير رسمية بشأن أساليب العمل				
لجنة الخبراء	المناقشة الجارية لأساليب العمل				
لجنة الحرية النقابية	المناقشة الجارية لأساليب العمل				